المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 19 MAY 2024 السنة الثانية - العدد (١٩) - آيار/ مايو ٢٠٢٤

المعهد القضائي يقيم محاضرة تخصصية في مجال القانون الدولي

ضمن سياق التعاون والتنسيق بين المعهد القضائي والسفارة البريطانية في العراق في مجال التدريب وبناء القدرات، نظمَ المعهد مُحاضرة تخصصية في مجال القانون الدولي وأصولهُ، حاضرَ فيها القاضي البريطاني السير (هاورد موريسون) وكانت الفئة المُستهدفة هم طلبة المعهد القضائي دورتي القضاة (٤٥ و ٤٧)، وتخللَّ المحاضرة العديد من الاسئلة والاستفسارات من قبل المشاركين .

زيارة رئاستي محكمة استئناف بغداد الرصافة والكرخ لمتابعة التدريب العملي لطلبة الادعاء العام الدورة (٤٦)

بناءاً على توجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم بضرورة متابعة التدريب الصباحي العملي لطلبة المعهد القضائي نظراً للأهمية الكبيرة التي يتلقاها طلبة المعهد القضائي من التدريب العملي في المحاكم .

تم اجراء زيارة ميدانية لرئاستي محكمة استئناف بغداد / الرصافة والكرخ من قبلِ السيد رئيس جهاز الادعاء العام بصحبةِ مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي لغرض متابعة التدريب العملي لطلبة الدورة (٤٦) دورة الادعاء العام والوقوف على أهم ما يعترض العملية التدريبية لغرض النهوض بالتدريب الى افضل مستوى ، حيثُ تم الاستماع الى آراء ومقترحات الطلبة بهذا الصدد .

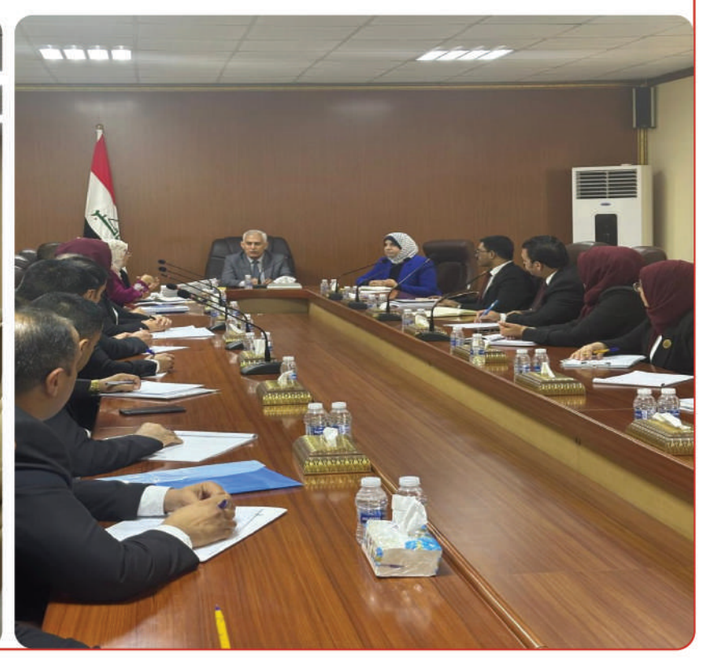

الافتتاحية

من يُنعش بغداد ؟

بينت وكالة (EPA) وهي أحدى الوكالات البيئية البارزة التي تعمل على رصد الواقع البيئي ومؤشرات التلوث في العالم، أن بغداد تقع على مؤشر الخطورة وأن هوائها غير صحي، وذلك يعني ان الواقع البيئي في بغداد يسير في اتجاهات خاطئة، وان المدينة تُستنزف بيئياً، وتواجه خطراً مُحدقاً يهدد صحة ساكنيها، ويطيح بجودة العيش فيها. بغداد التي يصفها الكتّاب بأنها المدينة التي أجمع المؤرخون والرحالة على أنها المدينة التي ليس لها نظير في مشارق الارض ومغاربها، (سعةً وكُبراً وعمارةً، كثرةُ مياه، وصحة هواء)، بغداد التي لم تتسم يوماً بالعشوائية في تخطيط عمرانها، أو تحسين بيئتها مُذ كانت .

ودونك كتاب (دليل خارطة بغداد المفصّل، في خطط بغداد قديماً وحديثاً) لمؤلفيه الدكتور مصطفى جواد والدكتور أحمد سوسة، لِتُدرك ما أعنيه. أو ماجاء في قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد رقم (١٥٦ لسنة ١٩٧١)، وما تضمنه ملحق القانون من رؤية تفصيلية لواقع مدينة بغداد حتى عام ١٩٩٠، وإذا كان النظام الدكتاتوري البائد قد أجهض فرص التنمية الكبيرة لبغداد، والعراق عموماً نتيجةً لحروبهِ العبثية فإن الحكومات الحالية مدعوة الى إستئناف العمل بتلك الرؤية والعمل على تحديثها وتطويرها لحماية بيئة بغداد والعراق وتحسينها.

والبيئة كما ورد تعريفها في قانون حماية وتحسين البيئة هي (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعناصرها (الماء والهواء والتربة والكائنات الحية).

وقد أوجد قانون حماية وتحسين البيئة عدد من الآليات التي تسهم في حماية البيئة، منها قياس الأثر البيئي للمشاريع، ونظام المراقب البيئي والشرطة البيئية، والالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من (الزحف العمراني)، وعدم الاضرار بالغطاء النباتي. غير أن الواقع يسير على العكس من ذلك تماماً، فقد أنتشرت في السنوات الاخيرة، ظاهرة إنشاء المجمعات السكنية الكبيرة في وسط المناطق المكتظة اساساً في بغداد وتشكلت تجمعات بشرية جديدة، أضافت أعباءً بيئية كبيرة على المدينة وساكنيها وبناها التحتية، تلك المجمعات السكنية أرهقت بغداد بيئياً وزادت من مشاكلها ولم تسهم في حل مشكلة السكن بسبب أسعارها الباهضة، فسكنها أصحاب الدخول المرتفعة، ودفع ثمن أعبائها البيئية فقراء المدينة، بسبب الضغط الكبير على شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء والطرق، في مظهر واضح من مظاهر غياب (العدالة البيئية)، والتي تعني أن جميع الناس بغض النظر عن أية أعتبارات أخرى، لهم الحق في العيش والعمل في مجتمعات أمنة وصحية وخالية من الظروف البيئية الضارة، وأن لهم الحق في هواء نظيف، ومياه شرب أمنة، والترفيه في الهواء الطلق، والتخلص من النفايات. ان تحقيق العدالة البيئية في بغداد، يتطلب التخفيف من الأعباء البيئية الواقعة على الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، والمناطق الأشد فقراً، والأكثر اكتظاظاً بالسكان، والعمل على تحقيق الرؤية التي وردت في قانون التصميم الاساس لمدينة بغداد بعد تطويره والذي يجب أن يراعي الحفاظ على شخصية المدينة كونها عاصمة العراق ومركز (ديني وثقافي وتجاري وسياحي) عن طريق إحداث زيادة كبيرة في المناطق الخضراء، ومناطق التسلية والمنتزهات، وملاعب الاطفال، وإعادة النظر في الأصناف السكنية بخصوص كثافاتها ومواقعها، والعمل على تحديث نظام النقل في مدينة بغداد، من خلال الإسراع في تنفيذ مشروع مترو بغداد الذي أُعلِنَّ عنهُ مؤخراً، ونقل المصانع والمعامل الى خارج حدود المدينة، وتحسين منظومة الكهرباء للتقليل من نسب التلوث الناجمة عن استخدام المولدات الكهربائية، وتفعيل الآليات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة، مع زيادة (الوعي البيئي)لعموم الناس، عن طريق برامج التوعية البيئية في مختلف المؤسسات والنشاطات المجتمعية والصحافة ووسائل الاعلام والتي تأتي تزامناً مع المبادرة التي اطلقتها اليونسكو مؤخراً، بعنوان (صحافة من أجل الكوكب)، التي تهدف الى مواجهة التحديات البيئية وكيف يمكن للصحفيين ان يقوموا بادوار مُساندة ومدافعة عن البيئة عن طريق التوعية البيئية.

القاضي/ عامر حسن شنته

قرارات محكمة التمييز الاتحادية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان

(تصديق زواج وطلاق واثبات نسب أطفال العناصر الإرهابية - إنموذجاً)

يعد مبدأ الأمن القضائي أحد المفاهيم القانونية المعاصرة وأحد أسس بناء الدولة القانونية الحديثة الذي تبنته الدول المتقدمة في مراعاة حقوق الانسان والتي تسعى غالبية الدول لتحقيق متطلباته كأحد أهم مؤشرات مراعاتها لمبادئ حقوق الانسان , ويقصد بهذا المبدأ بأبسط مفهوم له هو (الثقة بالمؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتمثلة بتطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا او ما تجتهد بشأنه من احكام مع تحقيق ضمانات جودة ادائها)[1]، والسلطة القضائية في أي دولة تُعد السلطة المعنية بتطبيق متطلبات تحقيق هذا المبدأ في الظروف الاعتيادية او غير الاعتيادية وعلى وجه الخصوص في الظروف غير الاعتيادية لأنه يعد المعيار الحقيقي لنجاحها في تطبيق هذا المبدأ في ظل الظروف الصعبة والتحديات التي تواجهها.

وقد ترتب على تواجد التنظيمات الإرهابية في بعض مناطق العراق خلال السنوات الماضية اثار اجتماعية كبيرة وخطيرة جداً وقد انعكست اثار الجرائم الإرهابية التي ارتكبها (تنظيم داعش الإرهابي) على المجتمع ككل وقد شكلت اثار هذه الجرائم فيما بعد تحدياً امام القضاء العراقي وتحديداً فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص المواضيع المتعلقة بإثبات الزواج وتصديق الطلاق واثبات نسب الاطفال اذا كان الطرف الاخر في هذه العلاقة احد العناصر الإرهابية، وهو بلا شك تحدياً حقيقياً يعكس من خلاله مدى التزام القضاء العراقي بمتطلبات تحقيق مبدأ الامن القضائي للأفراد في ظل ظروف استثنائية مرت بها الدولة العراقية .

وقد واجه القضاء العراقي مُتمثلاً بالهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة هذه المشكلة من خلال نظرها لإحدى القضايا من أجل وضع مبدأ قضائي تسير من خلاله المحاكم كافة في العراق بالقضايا المماثلة التي تعرض عليها مستقبلاً باعتبار ان هذه المحكمة هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم[2] .

وقد تضمن المبدأ الذي وضعته الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة (.. اذ تشير وقائع الدعوى الى ان المميزة .. ادعت بواسطة وكيلها امام محكمة .. بأن موكلته تزوجت من المدعى عليه .. بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ بموجب عقد زواج خارجي على يد رجل دين على مهر معجله .. ولديهم من فراش الزوجية الطفل .. تولد ٢٠١٧/١/١٣ جنسه ذكر .. وان المُدعى عليه طلق موكلته خارج المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٧ ولم يتم اثبات الزواج واثبات نسب الطفل المذكور كما لم يتم تصديق الطلاق الخارجي الواقع بينهما فطلب دعوة المُدعى عليه للمرافعة وتصديق الوقائع المذكورة واثبات نسب الطفل الى طرفي الدعوى وبعد اجراء المرافعة الغيابية العلنية بحق المدعى عليه اجرت المحكمة المذكورة تحقيقاتها التي تقتضيها طبيعة الدعوى .. وبعد ان تأيد للمحكمة ان المدعى عليه ينتمي الى عصابات داعش الإرهابية .. أصدرت محكمة الموضوع حكمها الذي تضمن رد الدعوى للأسباب التي وردت في حيثيات الحكم وترى الهيئة في هذه المحكمة الى ان ذهاب المحكمة الى رد الدعوى للأسباب المبينة في الحكم كان في غير محله فكان عليها التوسع في تحقيقاتها بشأن موضوع الدعوى لأهميته وتعلقه بالحل والحرمة .. والرجوع لتطبيق احكام المادة (السادسة) من قانون الأحوال الشخصية بشأن الشروط التي يتطلبها عقد الزواج وذات القول ينصرف على اثبات صحة وقوع الطلاق من الناحية الشرعية والقانونية والتحقق من وقوعه بحسب احكام المادة (الرابعة والثلاثون / أولا) من ذات القانون .. فإن توصلت المحكمة لصحة عقد الزواج المطلوب تصديقه فعليها تطبيق احكام المادة (الحادية والخمسين) من القانون المذكور بشأن طلب اثبات نسب الطفل موضوع الدعوى مع الاخذ بنظر الاعتبار التقرير الطبي العدلي الخاص بفحص البصمة الوراثية للمدعية والطفل واقاربه بالعدد .. فأن توصلت الى صحة الوقائع المدعى بها فعليها تصديقها واثبات نسب الطفل الى طرفي الدعوى ..)[3].

وبموجب هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة الموقرة فقد وازن القضاء العراقي وهو بصدد نظر هذه القضية بين مسألتين الأولى هي دفاعه عن المجتمع العراقي ومحاربة هذه التنظيمات الإرهابية بما يعزز الامن والاستقرار في المجتمع، و الثانية هي ضرورة معالجة بعض الاثار التي ترتبت في نطاق قضايا الأحوال الشخصية ومنها إثبات الزواج وتصديق الطلاق واثبات نسب الأطفال فإثبات هذه الوقائع الشرعية والقانونية أمراً لابد منه لأن القضاء مهمته الأساسية هي إيجاد الحلول بما يحقق الامن القضائي لأفراد المجتمع من خلال التمييز بين الجرائم الشخصية التي يرتكبها الفرد مهما كانت جسامتها وبين المسائل الشخصية والتي تترتب عليها اثار لا تنحصر بنطاق العلاقة بين طرفي عقد الزواج بل تمتد الى اطراف أخرى فضلاً عن ابعادها على المجتمع ككُل، وان اجتهاد الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء انسجاماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ (١٠/ كانون الأول / ١٩٤٨) المواد (م٢ و م ٦ و م ٧ و م ١٦ /٣ و م ٢٥ / ٢) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ (١٦ / كانون الأول / ١٩٦٦) المواد (م ٢٣ /١ و م ١/٢٤) منه، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ (٢٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٩) المادة (م ٢ / ٢) منها ، وفي ذات الوقت جاء مُحققاً للأمن القضائي للأفراد والذي جعله القضاء العراقي من اهم أولوياته.

القاضي / د. محمد ناصر مجهول

(١)- ينظر بهذا المعنى : د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو ، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، بحث منشور في مجلة الشهاب، العدد الثاني، ٢٠١٨ ، ص٣٩٤ .

(٢) - ينظر نصت المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ .

(٣) - ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد (١٨/ الهيئة العامة / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٦) منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة على الرابط (https://iraqcas.e-sjc-services.iq/) تاريخ الدخول ١٣ / ٤ / ٢٠٢٤ .

المعهد القضائي يقيم الورشة التطويرية الثانية لرئيس وأعضاء مجلس محافظة بغداد

نظم المعهد القضائي (الورشة التطويرية الثانية) لرئيس وأعضاء مجلس محافظة بغداد لبناء قدراتهم ومهاراتهم في مجال العمل الإداري والرقابي، حيث تم تسليط الضوء على موضوع اللامركزية الادارية والرقابة القضائية، وقد حاضرَ في الورشة المذكورة آنفاً القاضي السيد (مثنى احمد جاسم) عضو محكمةالتمييز الاتحادية وتم طرح العديد من الاستفسارات والاسئلة المتبادلة في هذه الورشة التي سوف تعزز دور أعضاء المجلس في النهوض بواقع محافظة بغداد.

اعلان اسماء المقبولين للعام الدراسي ٢٠٢٤- ٢٠٢٥

بعد اجتياز مرحلتين من الاختبار التحريري والشفهي وصولاً للحصول على الدرجة النهائية المؤهلة للقبول في المعهد القضائي تم اعلان اسماء المقبولين للدراسة في المعهد القضائي من قبل مجلس المعهد للعام الدراسي (٢٠٢٤- ٢٠٢٥) للدورتين (٤٨) دورة القضاة، والدورة (٤٩) دورة الادعاء العام، حيثُ دعى المقبولين كافة للحضور إلى بناية المعهد القضائي لغرض البدء بإجراءات الفحص الطبي على إن يتم إعلامهم لاحقاً بتاريخ المباشرة بالدوام الرسمي .

فتح باب التقديم للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

أعلن المعهد القضائي عن فتح باب التقديم للدورات (٥٠) القضاة و(٥١) دورة الادعاء العام، للعام الدراسي ٢٠٢٤- ٢٠٢٥ للمُدة من تاريخ « ٢٦ /٥/ ٢٠٢٤ ولغاية ٢٦ /٦/ ٢٠٢٤» .

ويكون التقديم من خلال الدخول إلى موقع مجلس القضاء الأعلى عبر نافذة المعهد القضائي لملء استمارة التقديم الالكترونية وسحبها ومن ثم مراجعة المعهد القضائي لغرض اكمال الاجراءات وفقاً لشروط التقديم .

الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بين النص والتشريع

كُلنا نعرف ان الشريعة الاسلامية هي مصدر من مصادر التشريع للقانون العراقي بل هي مصدر أساسي لكل دولة سِمتُها الاسلام ودينها الاساسي بل نرى أن اغلب الدول الاسلامية تحاول من جعلِ الفقه الاسلامي هو المصدر المشرع في اغلب تشريعاتها، كما فعل القانون او المُشرع في اغلب القوانين العراقية ومنها القانون المدني النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. عليه سوف نسلط الضوء على اهم سمات هذه التشريع وهذا الفقه الذي فيه من الاحكام ما تعجز الاقلام عن الإحاطةِ به ولجميع ما أتت به من فقه العبادات وفقه المعاملات مُقارنةً مع القانون الوضعي، فالشريعة الاسلامية سلكت مسلكاً تعرضت فيه لجميع أفعال الانسان الظاهر منها والباطن وانتهت الى تقرير حكمٍ لكل فعل. أما القانون الوضعي فقد تعرض الى بعض أفعال الانسان الظاهرة دون الباطنة ودون باقي أفعاله الظاهرة، وفي مجال العقوبات فرض عقوبات لأفعال معينة لأنها تُعرِض كيان المجتمع وأمنه للخطر؛ لهذا كانت الشريعة الاسلامية ولا زالت أوسع من القانون نطاقاً واقدرُ على ملاءمة الزمن ومسايرة التطور، وهذا الموضوع يقتضي البحث فيه التعرض لأمرين :

الأول: حصر الافعال المعاقب عليها في قانون العقوبات ومسلك الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص.

الثاني: تعرض الشريعة الاسلامية للناحية الباطنية من تصرفات الانسان او بعبارة أخرى العنصر الروحي في تقرير الاحكام.

• العنصر الروحي في تقرير الاحكام: القانون الوضعي لا يهتم الا بالأفعال الظاهرة اما الشريعة الاسلامية فتهدف الى تحقيق غرضين: الغرض الأول: يدور حول صلة الانسان بالخالق؛ الغرض الثاني: يدور حول صلة الانسان بالإنسان.

فالتشريع الاسلامي إذن قائمٌ على أساسٍ يجمع بين مصلحتي الدين، والدنيا؛ لا في العبادات فقط ولكن في المعاملات أيضا فتراه يجعل لكل عمل حكمين:

أ) حُكماً مرجعه الى صلة الانسان بالمخلوق وهذا الحكم مستمد من الظاهر .

ب) وحُكماً مرجعه الى صلة الانسان بالله وهذا الحكم مستمد من الباطن .

فاعتداء الانسان على غيرِهِ له حكمان أحدهما يرجع الى صورته التي وُجِدت في الخارج وما ترتب عليه من ضرر وهو جعل هذا الاعتداء سبباً للضمان ومُوجباً للعقاب، وثانيهما يرجع الى الباعث وهو كون هذا الفعل حراماً يستوجب غضب الله وعقابه وهذا الحكم مرتبط بالعقاب ومثل ذلك في كل اعتداء على النفس او على المال او على العرض وفي كل عقد أو تصرف، وفي الجملة في كل فعل من أفعال الانسان. وتأسيساً على التفرقة السابقة بين الاحكام الظاهرة والاحكام الباطنة، قال الفقهاء بأن الاعمال الظاهرة فقط هي التي تتخذ أساساً للمعاملة بين الناس ولأنه يمكن الوصول اليها بوسائل الاثبات الظاهرة ومن أجل ذلك أطلقوا عليها أحكام القضاء، أما الباطنة فلا سبيل الى اثباتها بوسائل الاثبات الظاهرة، ومن ثم لا تتخذ أساسا للمعاملة بين الناس، وانما تعتبر أساساً للمثوبة والعقاب من الله وواجب الانسان أن يعمل بها في خاصة نفسه ويطلق الفقهاء عليها أحكام الديانة.

وقد ثار التساؤل عن أهمية التفرقة بين الاحكام الظاهرة والاحكام الباطنة، ما دام الحكم المبني على الظاهر هو مناط الالزام القضائي، وعليه تقوم روابط الناس فضلا عن عدم استطاعة تنفيذ الحكم الباطن بوسائل القهر والالزام؛ الا ان ربط الاحكام الظاهرة بالأحكام الباطنة له فائدتان :

الفائدة الاولى: ازالة ما في الاحكام الجبرية من خشونة تدعو الى النفرة منها والقرار من مواجهتها وتنفيذها.

الفائدة الثانية: لفتُ نظرِ القضاء الى أن يراعي في أحكامهِ ما أمكنه تلك الناحية الدينية الاخلاقية فيجعل لها مجالاً في التطبيق ما استطاعَ الى ذلك سبيلا حتى يكون أقرب الى غرضهِ في الاصلاح وتوفير الرضى واقرار الطمأنينة والمحافظة على الحقوق، وتقرير الاحكام على الصورة السابقة أمرٌ له أثره البالغ من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: ناحية وضع الاحكام: لا شكَّ ان المشرع سيعملُ جاهداً على معرفة ما يريده الله فتأتي أحكامه من هذه الوجهة عادلة وغير مُغرِضة فلن يضع حُكماً يجعل فيه مثلاً هتك العرض في بعض الاحوال عملاً مباحاً.

والثانية: ناحية التنفيذ: لا ريبَّ أن غالبية الناس سيقبلون على تنفيذ الاحكام ابتغاء مرضاةِ الله وخوفاً من يوم الحساب، وستكون النتيجة الحتمية لذلك قلة عدد الجرائم والمنازعات فيطمئن الناس على أرواحهم واموالهم واعراضهم.

• حصر الافعال المعاقب عليها في قانون العقوبات ومسلك الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص :

القاعدة في القانون الجنائي انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وطبقا لهذه القاعدة الجنائية لا يعتبر فعلٌ ما جريمة الا اذا نص القانون على تجريمهِ مهما كان هذا الفعل شائناً، ويفرض له عقوبة، فمثلاً هتكُ العرض ليس في القانون جريمة الا اذا وقع بالإكراه أو على انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فمن يأتيه على غير الصورة المتقدمة يكون قد أتى عَملاً مُباحاً.

فالمشرع يحدد الجرائم سلفاً والعقوبات المقررة لها بنصوص مكتوبة وتصبح هذه النصوص سارية المفعول من التاريخ الذي يتحدد لنفاذها ولا تسري على ما وقع قبل نفاذها من تصرفات وعلى القاضي أن يلتزم بهذه القوانين، ومن ثم فلا يكون له حق تجريم أفعال الا إذا نص القانون على تجريمها، كذلك يمتنع على القاضي ان يلجأ الى القياس اذا عرض عليه أمر لم يرد فيه نص؛ (هذا هو رأي القانون الجنائي الوضعي) .

أما في الشريعة الاسلامية فلا جريمةَ الا بنص، والجريمة في الشريعة هي كل محظور بالشرع زجرَّ اللهُ عنها بحدٍ أو تعزيرٍ، والحدُ هو العقوبة المقدرة الواجبة حقاً لله، اما التعزير فهو العقوبة الغير مقدرة الواجبة حقاً الله او للأفراد، ومن الجرائم في الشريعة المعاصي وهي ترك الواجب وفعل المحرم، ومن الأمثلة على ترك الواجب عدم الوفاء بالدين مع القدرة على أدائه، وخيانة الامانة، ومن الامثلة على فعلِ المحرم، اليمين الزور وشهادة الزور.

فقد انعقد اجماع فقهاء المسلمين على ان كل ما يحدث للناس من وقائع في الحياة الدنيا له في الشريعة الاسلامية أحكام، فالقاعدة أن لكل فعلٍ حُكماً وهذا الحُكم شرعي، والاحكام اما ان تكون قد وردت صراحة في الكتاب او السُنة واما أن تُعرَف من دلائل أخرى مثل الاجماع والقياس، والدلائل الأخرى هذه أرشدت اليها الشريعة الاسلامية ليعرفَ بها حكمَ ما لم يرد بحكمهِ نصٌ في الكتاب أو السنة.

ويفهم من ذلك أنه إذا ارتكب انسان فعلاً فانه يجري البحث عن الحكم لهذا الفعل في الكتاب وفي السنة، فان كان ثمة نصٍ وجب تطبيقه والا فأنهُ يجب البحث عن حكم الله من أي دليل شرعي ويستفاد من ذلك أن البحث عن أي حكم لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله، انما يجري لمعرفةِ حُكمِ الله فيه بالاجتهاد أي أن حُكمَ الله موجود، والحكم الذي يتوصل اليه المجتهد لا يُعتبر شرعاً جديداً، وانما هو اهتداء الى حكمِ الله في الواقعة.

فالجرائم في التشريع الاسلامي معروفة سلفاً ومحددة وليس للقاضي سلطة تجريم الافعال وانما له فقط حق الاجتهاد والبحث عن حكم الله فيما هو معروض عليه بتفسير ما ورد في الكتاب وفي السنة، أو التماس الحكم من الأدلة الشرعية الأخرى.

علة الحكم أو المصلحة : النصوص الشرعية غالباً ما ترد مقترنة بذكر علة الحكم أو المصلحة التي شُرعت لأجلها، ففي الخمر والميسر ذكرَّ الله عزَّ وجل في كتابه العزيز: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)؛ وفي الصدقة يقول الله سبحانهُ وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)؛ فالحكم في الخمر والميسر اقترنَ بالعلة، واقترنَ في الصدقةِ بالمصلحة، وهذا يدل على ان احكام الله تدور مع مصالح العباد، وارشاد المسلمين الى قياس ما لم يرد فيه نص ما ورد فيه نص، وعلى هذا الاساس اجتهد المجتهدون، وتوصلوا الى معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فعرفوا علة الاحكام التي وردت بالنص وعلى أساسها صاغوا المبادئ، وأناروا لنا الطريق، وكشفوا لنا عن أحكام الله، وهذا لا يمنع أبدا من اقتفاء آثارهم والسير على هُداهم، ومعرفة أحكام الله فيما لم يرد فيه نص وفيما لم يُعرَض على من سبقونا في الاجتهاد من أقضية ووقائع.

ولا شك أن أسلوب الشريعة الاسلامية في النص على بعض الاحكام وتبيان علَّلِها والمصالح التي بُنيت عليها وترك التفاصيل هو أسلوب حكيم لان التفاصيل تتغير بتغير الازمنة والأمكنة والبيئات وترك التفاصيل للاجتهاد أدعى الى مسايرة التطور وأهدى الى اقامة العدل بين الناس ودفع الحرج عنهم. وعلى هذه الصورة تختلف الشريعة عن القانون، فالقانون يحصر الجرائم بالنص عليها كتابةً مع تحديد عناصرها وأركانها وما لم يُرِد تجريمه في النصوص لا يمكن أبداً اعتباره جريمة مهما كان قبيحاً أو مستهجناً، أما في الشريعة الاسلامية فقد استبان لنا أن لكل فعلٍ حُكماً، فالشريعة اذن من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقاً وأقدر على ملاءمةِ الزمن ومسايرةِ التطور.

القاضي / رياض نوري خلف

المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني

افرزت التقنية الالكترونية بعد إنتشار الشبكة العالمية للأنترنت العديد من الصور ذات العلاقة بالتعبير عن الرأي بواسطة وسائل الكترونية ومن ابرز هذه الوسائل (النشر الالكتروني) فقد عرفَ بتلر (Butler) النشر الالكتروني بأنهُ : (إحلال المادة التي تنتج الكترونيا وتعرض على الشاشة بدلاً من المادة التي تنتج في شكل ورقي)، كما عرفهُ كيتس (Kits) بأنهُ : (اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية خاصة الحاسب مباشرة او من خلال شبكة اتصالات او هو مجموعة من العمليات تتم لمساعدة الحاسب عن طريق إيجاد تجميع وتشكيل اختزان وتحديت المعلومات من اجلِ بثهِ لجمهورٍ معين من المستفيدين)، اما على الصعيد العربي فيعرف النشر الالكتروني بأنهُ : (نقل المعلومات بواسطة الحاسب الآلي من الناشر الى المستفيد النهائي مباشرةً او من خلالِ شبكة الاتصال) .

ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها وتحليلها يتضح جلياً ان النشر الالكتروني يُقصَد بهِ النشر الذي يتم بوسائل الكترونية كما هو الحال باستخدام الحاسب الآلي او الطابعة وبالتالي نستطيع القول ان النشر الالكتروني يشمل النشر عن طريقة التقنية الحديثة أي باستخدام الحاسب الآلي بالإضافة الى اتساع مفهوم النشر عن طريق شبكة الاتصالات العالمية الحديثة .

بعد الفراغ من تحديد مفهوم النشر الالكتروني وتعريفه لا بد من التعرف على اركان المسؤولية المدنية والتي يتطلب لقيامِها ثلاثة اركان مجتمعة أولها : ركن الخطأ (التعدي) وهو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص ويتمثل في النشر الالكتروني عن طريق العلانية او نشر المادة عبر الانترنت، اما الركن الثاني : فهو الضرر الذي يصيب الغير من جراء النشر الالكتروني، اما الركن الثالث : فهو وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا ما تحققت اركان المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني فانه يترتب على ذلك مُساءلة مُحدِث الضرر وهو إلزامه بإزالة الضرر او تعويض المتضرر؛ لان التعويض ما هو الا وسيلة لجبرِ الضرر فكل تعدٍ يصيبُ الغير بأي ضرر يستوجب التعويض المادة (20) من القانون المدني.الملاحظ ان النص أورد لفظ (تَعدٍ) ! والتعدي هو مجاوزة الحد بقصدٍ والتعدي في النشر الالكتروني هو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص ويتمثل بالنشر عن طريق العلانية او نشر المادة عبر الانترنت.حاصل القول ان المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني تنهضُ عند تحقق أركانها من (خطأ وضرر وعلاقة سببية ينهيهما) ومن آثارها إلزام محدث الضرر بتعويض المضرور او إزالة الضرر .

القاضي / عواد حسين ياسين

دور القاضي في حبس المدين

إنَّ دورَ القضاء لا يقتصر على اصدار الأحكام التي تحمي حقوق الافراد بل له دورٌ ايضاً في التنفيذ على المدين لاستيفاءِ الحقوق عند مماطلة المدين لحمله على الوفاء على ضوءِ الشروط التي حددها القانون وتم ايرادها تحت مسمى (الاكراه البدني) والغاية من اقرارِ حبس المدين هو الاستقرار الاقتصادي واستقرار التعاملات التجارية والمدنية، وهي من وسائل التنفيذ الجبري للضغطِ على المدين الممتنع عن التنفيذ لدفعهِ الى الوفاء بالحقِ الذي ترتب بذمتهِ من خلال حرمانهِ مؤقتاً من حريته او لدفعهِ الى عرضِ تسوية مقبولة من الدائن .

ورغم ان قانون التنفيذ قد اوردَ حبس المدين تحت مسمى (الاكراه البدني) والذي يفهم من معناه هو الضرب والايذاء الجسدي في حين المعنى القانوني هو تقييد حرية المدين من خلالِ ايداعهِ في السجن لتقييد حريته ودفعه على وفاء الدين المُترتب بذمتهِ ولذا يتم اخلاء سبيله حال قيامهِ بالوفاء.

كما ان حبس المدين لا يبرئ ذمة المدين بل يجوز التنفيذ على مال المدين رُغمَ حبسهِ كما ان وجود راتب للمدين لا يمنع من تقديم كفيل لضمان سداد الدين، وقد حددت المادة (٤١) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين منها اذا كان مُعسِر، واذا لم يكمل المدين سن الثامنةَ عشر من عمره او جاوز الستين سنة، او اذا كان المدين من اصول الدائن او احد فروعه او اخوته او زوج له ما لم يكن الدين عن نفقة محكومٌ بها، او كان المدين ذا راتب او اجرٍ يتقاضاه من الدولة او القطاع الاشتراكي مع ملاحظة ان امتلاك المدين راتب لا يَمنع من حبسهِ اذا كان خُمس الراتب لا يكفي لسداد القسط الشهري المفروض دفعه من المدين لمنع الحاقِ ضررٍ بالدائن وكذلك لا يجوز حبس المدين في حالة انقضاء الدين او سقوطهِ بأي وجهٍ من الوجوه، و يكلف المدين بدفع الدين صفقة واحدة وبعكسه يُكلف بحصر أمواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الاخرى وتقديم تسوية تتناسب مع موارده ويستثنى من ذلك تسديد قيمة الاثاث الزوجية حيث يكلف المدين بدفعها صفقة واحدة اذا تبينَ ان المدين قد تصرف بها.

ولابُدَ من بيان وجود فرق بين حبس المَدين والحجر على المَدين المُفلس كون الأول هو تقييد حرية المدين واحتجازه في التوقيف لدفعهِ على تسديد ما بذمته من ديون في حين الحجر على المدين المفلس هو منعه من التصرف بأمواله، فأثرُ الحجر يقع على ذمةِ المَدين المالية وليس على حُريتهِ وكذلك حبس المدين يختلف عن الحبس الجزائي الذي يقررهُ القاضي لارتكاب فعلٍ او امتناع عن فعلٍ يقره القانون كون حبس المدين هو تقييد حرية المدين لدفعه على تسديد الديون وبالتالي في حالة سداد الديون او تنازل الدائن عن طلب حبس المدين يتم اخلاء سبيل المدين، في حين الحبس الجزائي تكون غايته هي معاقبة الجاني واصلاحه وتأهيله ودمجه في المجتمع اضافة الى الردع العام وهو حق للمجتمع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما ان الطبيعة القانونية لحبس المدين تشير الى إنهُ طريقٌ استثنائي لإجبارِ المدين على تسديد الديونِ للدائن او تقديم كشف عن موارده المالية كون الاصل هو حق الانسان بالحرية التي لا يجوز تقييدها الا بنصِ القانون ولذا يتضح ان العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة مديونية تخص الذمم المالية لهما فمحلُ الضمان ليس شخص المدين بل أمواله.

ولابد هنا من الاشارة الى ان الكفيل الذي يمتنع عن تسديد مبلغ الكفالة التي تقررهُ المحكمة عند عجزهِ عن احضار المتهم مكفوله يعامل معاملة المدين في حالة امتناعه عن احضار المتهم او عجزه عن ذلك وكذلك امتناعه عن تسديد مبلغ الكفالة او جزء منها حسب قرار المحكمة، ان موضوع حبس المدين من المواضيع المهمة التي تتعلق بحق الانسان بالحُريةِ وحفظ كرامته ولذا أوكلها قانون التنفيذ الى قاضي البداءة الاول للحفاظ على توافر الشروط القانونية التي أوجبها القانون عند اتخاذ القرار بحبس المدين ما يقتضي معه ان يكون قاضي البداءة على درايةٍ بنصوصِ قانون التنفيذ وما استقرت عليه القرارات التمييزية للحفاظِ على الحقوق التي يطالبُ بها الدائن من جهة وحفظ حق المَدين في الحفاظِ على حريته وكرامته من جهةٍ أخرى.

القاضي/ السيدة سيماء نعيم هوين

الخنامية

نافذة قانونية

محرض صوري

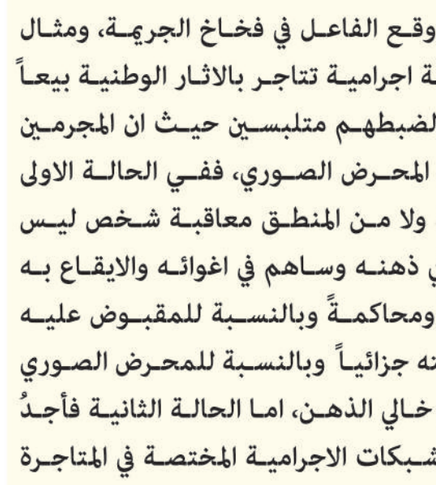

يَحدُث ان تدفع السلطة الرسمية احد افراد شرطتها او اعضاء الضبط القضائي فيها لاستدراج شخص والايقاع به مُتلبساً بجرمٍ مشهود ومن ثم محاكمته، والفقه الجنائي يطلق على مساهمة السلطة في التحريض على ارتكاب الجريمة بالتحريض الصوري، والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها.

وغالباً ما يثور الجدل في مدى مشروعية وجواز هذا النوع من انواع التحريض وهناك نقاشات فقهية كثيرة واراء تطرح ووجهات نظر تختلف بين احقية الدولة في كشف المجرمين والايقاع بهم وبين عدم جواز ان تثير السلطة الرغبة في نفوس المواطنين لارتكاب الجريمة واغوائهم بعوائدها المادية في لحظة ضعف نفسي ومن ثم تقوم بمحاسبتهم عليها، وباعتقادي فان فيصل النقاش بين المشروعية وعدم المشروعية بالنسبة للتحريض الصوري يجب ان ينحصر في مسالة خلق فكرة الجريمة فهل ان السلطة هي من خلقت الجريمة التي لم تكن موجودة اصلاً ام انها سعت للكشف عن جريمة موجودة ومن ثم للايقاع بشبكة مجرمين يرتكبون جرائمهم باستمرار، وقد واجهنا في واقعنا العملي كلا الحالتين ومثال الحالة الاولى ان يقوم رجل الشرطة متستراً بشخصية رجل عادي بكتابة منشور في موقع التواصل الاجتماعي في انه يريد ان يشتري ادوية تستخدم لعلاجِ احد ذويه ويتقدم شخص ليس مُجرماً في الواقع لدوافع مادية وربما انسانية لشراء هذه الادوية والتي تكون في ذات الوقت مدرجة على جدول الادوية المخدرة الممنوعة وتقديمها للمحرض الصوري و لولا هذا التحريض لما وقع الفاعل في فخاخ الجريمة، ومثال الحالة الثانية ان يدخل رجل الشرطة متستر في مجموعة اجرامية تتاجر بالاثار الوطنية بيعاً وشراءاً ويساعد في القبض عليهم بعملية شراء صورية لضبطهم متلبسين حيث ان المجرمين في هذه الحالة يرتكبون جرائمهم حتى بدون تدخل المحرض الصوري، ففي الحالة الاولى حالة خلق فكرة الجريمة، أجدُ انه ليس من العدالة ولا من المنطق معاقبة شخص ليس مجرماً في الواقع الا ان المحرض خلق الفكرة الجرمية في ذهنه وساهم في اغوائه والايقاع به ويجب الالفتات الى ذلك عند نظر القضايا تحقيقاً ومحاكمةً وبالنسبة للمقبوض عليه فيجب ايجاد الاسانيد الفقهية والقانونية لعدم مسائلته جزائياً وبالنسبة للمحرض الصوري فيجب معاقبته لمساهمته في خلق جريمة لدى شخص خالي الذهن، اما الحالة الثانية فأجدُ من الضروري ان تساهم السلطات الامنية في كشف الشبكات الاجرامية المختصة في المتاجرة بالمخدرات أو الاثار أو العملة المزيفة من خلال زرع عناصرها المتسترة والايقاع بافراد هذه الشبكات ومن ثم تقديمهم للمحاكمة سيما وان هذه الطريقة تساهم بشكل كبير في كشف الجرائم المنظمة والقبض على مرتكبيها وبالنسبة للمجرمين فيجب معاقبتهم لان الجريمة واقعة بغض النظر عن التحريض الصوري اما بالنسبة للمحرض الصوري فلا تقع مسؤوليته لانه يؤدي واجباً قانونياً ووطنياً مُكلفاً به اياً كانت القاعدة القانونية التي تؤسس عليها مسألة عدم مُسائلته سواء اكانت قاعدة اداء الواجب ام كانت لسبب انتفاء القصد الجرمي لدى المحرض الصوري.

القاضي/ اياد محسن ضمد

زيارة طلاب المعهد القضائي إلى معهد الطب العدلي

قام طلاب المعهد القضائي دورة (٤٥) دورة القضاة، ودورة (٤٦) دورة الادعاء العام بزيارة ميدانية الى دائرة الطب العدلي في بغداد وذلك على شكل وجبات . واستمع الطلاب إلى محاضرات حول الأسس القانونية للتشريح القضائي والتحقيقات الجنائية، كما قاموا بجولة في أقسام الدائرة، بما في ذلك قسم التشريح والمختبر الكيميائي الشرعي .

وتضمنت الزيارة العديد من المُحاضرات العملية من قبل ذوي الاختصاص الذين يُدرِّسونَ مادة الطب العدلي لطلبةِ المعهد حيث تعرفَ الطلاب من خلالها على آلية الإجراءات المتبعة في قسمِ فحص الأموات والأحياء، كما تم شرح كيفية الكشف عن الجرائم وطرق جمع النماذج، وتم التطرق أيضاً إلى مقتنيات المتحف الخاص بالدائرة وأهميتها التأريخية والعلمية .

المعهد القضائي ينظم زيارة ميدانية الى مديرية الادلة الجنائية للمشاركين في دورة (اعداد الكُتاب العدول)

نظمَ المعهد القضائي زيارة ميدانية الى مديرية الادلة الجنائية للمشاركين في دورة (اعداد الكتاب العدول) المُقامة حالياً في المعهد، وتأتي هذه الزيارة في اطار جهود ادارة المعهد المتواصلة لتعزيز القدرات القانونية للمشاركين، وتزويدهم برؤى عملية حول جمع وتحليل الادلة الجنائية في الاجراءات القانونية والاطلاع على التقنيات المستخدمة في كشف حالات التزوير لرفع كفاءة المشاركين في هذا المجال .

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد

البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com